علاقة المطلق بالمقيد ودورها في انسجام الخطاب القرآني عند المفسرين

The linkage of the conditioned to unconditioned and its role in the Qur'anic cohesive discourse among interpreters.

محمود بوستة*

سليمان بوراس♣

تاريخ الإرسال: 2021/01/15	تاريخ القبول: 07 / 04 / 2021	تاريخ النشر: 30 / 06 / 2021

الملخص:تتناول هذه الدراسة"**علاقة المطلق بالمقيد ودورها في بيان انسجام الخطاب القرآني من خلال تفسير القرآن الكريم**"، وهذه من التمثيلات الخطابية الدلالية التي أثارها علماء التفسير وعلوم القرآن في كتبهم، ولها أهمية بالغة في إيضاح الدلالة القرآنية وبيان مدى انسجام النص القرآني وترابطه للوصول إلى الحبك الكلي لسوره وآياته، وبيان عدم تعارض أحكامه، فكان لزاما علينا بيان مفهوم كل مصطلح من المصطلحات الثلاثة: المطلق والمقيد والانسجام، وتحليل نماذج من خلال التفسير القرآني لبعض الآيات التي احتوت هذا النوع من العلاقات عندبعض المفسرين الذين كانت لهم نظرة شاملة للنص القرآني.

الكلمات المفتاحية: المطلق،المقيد، الانسجام ، الخطاب .

Abstract:*This study treats "the linkage of the conditioned to unconditioned and its role in the Qur'anic cohesive discourse through many interpretations ". This discourse semantic samples raised by some Holy Qur'an interpreters have an importance in clarifying the Qur'anic significance and showing the harmony and coherence of the Qur'anic text to reach the perfect cohesion in its Sourates (verses) and not opposed to Islamic law provisionsm, These concepts should be defined, to analyze examples from Qur'anic interpretation to many verses that contained this type of linkage.*

المؤلف المرسل: سليمان بوراسslimane.bouras@univ-msila.dz

*جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 mahmoud.boucetta@umc.edu.dz

♣جامعة المسيلة slimane.bouras@univ-msila.dz

المنارة للاستشارات

Keywords: *the conditioned, the unconditioned,coherence ,discourse*

مقدمة:

يعد نحو النص من أحدث فروع الدراسات اللسانية، فهو يبحث في المعايير النصية ببيان التماسك الحاصل في النصوص المؤدي إلى ترابطها وتآلفها شكلاً ودلالة، وقد استعان المفسرون للنص القرآني بأدوات وآليات تعتبر من صميم البحث اللساني النصي في الدراسات الحديثة، ومن أهم الركائز التي يُعتمد عليها لبيان التماسك النصي، ويوجد العديد منالآليات اللغوية التي اعتمدها المفسرون والأصوليون واهتموا بها اهتماما بالغا لما لها من تأثير في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ودرْء أي تعارض قد يتوهمه أي قارئ للنصين الشريفين، ومن هذه الآليات علاقة المطلق بالمقيد ، والتي يريد هذا العمل أن يبين أهميتها في تفسير القرآن الكريم، خصوصا عند المفسرين الذين كانت نظرتهم للنص القرآني نظرة كلية شاملة،مثل الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان"وغيره من العلماء المفسرين، ومدى اعتمادها والاتكاء عليها للوصول إلى بيان الحبك النصي للخطاب القرآني، لأن آيات القرآن الكريم تفسر بعضها بعضا ، ويدل بعضها على بعض، وتقيَّد فيها بعض الأحكام قد كانت مطلقة في آيات أخرى، وهنا تظهر أهمية النظرة الكلية الشاملة للنص القرآني على أنه وحدة كبرى تجتمع فيها الأحكام الشرعية دون تعارض بينها، وتكون علاقة المطلق بالمقيد أحد أهم وسائل كشف هذه الوحدة وإزالة هذا التعارض.

1: المطلق :

1-أ- تعريف المطلق لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال[1]، ومن هذا الأصل يذكر صاحب لسان العرب بقوله: "طَلَّقت الأمة تركتهم، والطالق من الإبل: التي طُلِقَت في المرعى، وناقة طَلْقٌ وطُلُق: لا عقال عليها، وأَطْلَقَهُ فهو مطلق وطليق: سرَّحه[2]، وجاء في مختار الصحاح: الطليق الأسير الذي أطلق عنه إسارُهُ وخُلِّيَ سَبِيلُهُ، ورجلٌ طَلْقُ الوجه وطَلِيقُ الوجه وقد طَلُقَ من باب ظَرُفَ، وَرَجُلٌ طَلْقُ اليدين أي سَمْحٌ[3]. والملاحظ مما جاء في معاجم اللغة،

المنارة للاستشارات

أن المعنى اللغوي للفظ المطلق يدور حول معنى مركزي، وهو الإرسال والترك في محوريه: المادي والمعنوي.

1- ب- **تعريف المطلق اصطلاحا**: يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الأصولية، وقد تعدت تعريفاته واختلفت، فعرفه **الشريف الجرجاني** بقوله: "ما يدل على واحد غير معين"[4]، وعرفه **الآمدي** بأنه: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[5]، وهو عند **السيوطي**: "الدال على الماهية بلا قيد"[6]ومن التعريفات السابقة يتبين لنا أن المطلق هو ما يدل دلالة عامة شائعة دون تخصيص أو تقييد.

2-**المقيد:**

2-أ- **تعريف المقيد لغة:** جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يَحْبَسُ[7]، فمنها قيّدتْ الدابة، وَفَرَسٌ قَيْدُ الأَوابِد، أي أنه لسرعته كأنه يُقَيّدُ الأوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها[8]، وفي هذا يقول امرؤ القيس[9]:

وَقَدْ أَغْتَدِي والطَّيْرُ فِي وُكُنَاتِهَا بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأَوابِدِ هَيكلِ

والمُقَيَّدُ: موضعُ القَيدِ من الفرس[10]، ويقول ابن منظور في لسان العرب: القيْدُ معروف، والجمع أقْيادٌ وقيُودٌ، وقد قيَّدَهُ يُقَيّدهُ تقييداً ، وقيَّدتُ الدابة.[11]

والمعاني اللغوية للفظ المقيد من خلال المعاجم المذكور هي مثل سابقه له معنى مركزي، وهو حَبْسُ الشيء بقسميه المادي الحسي، والمعنوي.

2- ب - **تعريف المقيد اصطلاحا:** تعددت تعريفات مصطلح "المقيد" عند العلماء أيضا، فقد عرفه **الشريف الجرجاني** على أنه: "ما قيد لبعض صفاته"[12]، وعرفه **الآمدي** بأنه: "ما كان من الألفاظ دالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة"[13]، فهذه الصفة الزائدة تخرجه من المطلق إلى المقيد، فهي تقييد لبعض صفاته المطلقة والعامة، إذ ينتقل من الدلالة الموسعة إلى الضيقة.

فالمطلق مع المقيد، كالعام مع الخاص، فمتى وُجد دليل على تقييد المطلق صِيرَ إليه، وإلاَّ فلا، بل يبقى المطْلَقُ على إطلاقه، والمقيد على تقييده[14]، فإذا وجد نص شرعي ورد فيه الأمر مطلقًا فالعمل يكون على إطلاقه، إلاّ إذا وجد ما يقيده، فيصبح العمل بالمقيد لازما، إلاّ إذا وجد نص شرعي ينسخ أو يلغي هذا التقييد.

المنارة للاستشارات

3- الانسجام:

3- أ- الانسجام لغة : جاء في لسان العرب، مادة (س ج م): سَجَمَتِ العين الدمع والسحابةُ الماء تَسْجِمُهُ سَجْمًا وسُجُومًا وسَجَمَانًا: وهو قَطَرَان الدمع وسَيَلاَنِه، قليلاً كان أو كثيرًا...والعرب تقول دَمْعٌ ساجمٌ، ودمع مسجومٌ: سَجَمَتْهُ العين سَجْمًا...وكذا عين سَجُوم وسحاب سَجُوم، وانْسَجَمَ الماء والدمع، فهو مُنْسَجِمٌ، إذا انْسَجَمَ أي انصب، وسَجَّمَتِ السحابة مطرها تَسْجِيما وتَسْجَامًا إذا صبَّته،...وسجم العين والدمعُ الماءَ يَسْجُمُ سُجُومًا وسِجَامًا إذا سال وانْسَجَمَ، وأسْجَمَتِ السّحَابة دَامَ مَطَرُها[15]، دون انقطاع، فهو في اتصال، وجاء في المعجم الوسيط: " سجم الدم والمطر سُجومًا وسِجاما وتَسْجاما: سال قليلا أو كثيرا، وانسجم: أي انصبَّ، والسَّجُوم من النوق ونحوها الكثيرة الدَّرّ.[16]

والناظر لمحاور معاني مادة (سَجَمَ) في "لسان العرب" وفي "المعجم الوسيط"، يجد أنها تدور حول الانصباب والصب والسيلان ودوام المطر، مما يجعلنا نصل إلى نتيجة مفادها، أن هذه المعاني اللغوية تتصل بمعنى الانسجام الذي تدور حوله دراستنا، حيث إن انصباب الماء ودوام المطر يقابل انصباب معاني النص، لأن توالي قطرات الماء يؤدي إلى تجمعه، وأيضا تجميع المعاني من البنيات النصية الصغرى المستخلصة من النص يؤدي إلى وحدة النص الكبرى دلاليا.

3- ب- الانسجام اصطلاحا: يعتبر الانسجام من المفاهيم التي وظفتها لسانيات النص من أجل الكشف عن التلاحم والحبك القائم بين الجمل والفقرات والنص بكامله، ويطلق عليه أيضا التماسك الدلالي، ويمكن اعتباره "تلك العلاقات الدلالية غير سطحية والتي تسمح للنص بأن يفهم ويقوم بوظيفة التواصل، حيث لا تقتصر تلك العلاقات على القضايا المتجاورة فحسب، بل يتم التوصل إلى إيجاد روابط مواكبة أيضا بين وحدات دلالية أكبر في النص"[(3)]، فشرط الانسجام هو وجود علاقات دلالية بين البنيات اللغوية للنص، فالانسجام ينطلق من سطح النص للوصول إلى عمقه ببيان تماسك الأفكار والوحدات الدلالية، من أصغر بنية لغوية في النص وصولاً للوحدة

الكبرى، وهي "النص" في ترابط عجيب بين كل هذه الوحدات، ومهمة دارس النص هو اكتشاف هذه العلاقات للوصول للوحدة الدلالية عن طريق فهم النص، وبفهم النص بكل جزئياته يمكن للنص أن يحدث العملية التواصلية بين متلقيه وصاحبه أي بين المرسِل والمتلقي.

فهو إذا يختص بالاستمرارية الدلالية التي تتجلى في منظومة من المفاهيم والعلاقات الرابطة بين هذه المفاهيم مكونين فيما بينهما تصويرا في النفس فيما تعارف عليه باللغة،[1] وهذه العلاقات، غير ظاهرة، أي معنوية، وجب أن تكون محكمة حتى يستطيع المتلقي فهمها، ومعرفة القارئ المسبقة، ومعرفته بالهيكل المختار وتوقعاته تسهم في عملية التفسير المستمر للنص خلال عملية القراءة، [2] وإذا كانت هذه العلاقات غير محكمة أو غير منطقية وعدم معرفة القارئ المسبقة بها يوقع المتلقي في خطأ التفسير، ومن العلاقات الدلالية المحكمة علاقة المطلق بالمقيد وهي منتشرة في النص القرآني، ولها أهمية كبرى في معرفة الأحكام الشرعية وبيان انسجام هذا النص الكريم.

2- دور المطلق والمقيد في الانسجام الدلالي والتأثير في الحكم:

قد يوجد نصان في القرآن الكريم، أحدهما مطلق والآخر مقيد، أو نص في القرآن الكريم وآخر في السنة النبوية، ويكون في أحدهما الحكم مطلقًا وفي الآخر مقيدا، ففي هذه الحال للعلماء في مثل هذه النصوص ومدى تأثير بعضها ببعض وتماسكها وترابطها وعلاقة المطلق بالمقيد، "لهما أربعُ حالات:

1- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

2- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب.

3-اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم.

4- اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب"[17].

وكل هذه الصور من الآليات المعتمدة لبيان انسجام النص القرآني والترابط الحاصل بين أجزائه وآياته، وهو مبين للعلاقات بين التمثيلات الخطابية الدلالية في القرآن الكريم، فالآليات المعتمدة لقراءة النص القرآني واستنباط الأحكام الشرعية من آياته عند علماء الأصول والمفسرين أن القرآن عندهم يبين بعضه بعضًا وتفسر آياته أخرى، فيحمل المطلق على المقيد ويبين العلاقة في الحكم والسبب بينهما، إذ القرآن

المنارة للاستشارات

الكريم يقوم على مبدأ الوحدة بين سوره، والنص يحمل دلالة واحدة إلاّ إذا تبين لنا أنه مطلق من خلال النظر إلى تقييده في موضع آخر، فإذا تبين ذلك تتحول الدلالة ويَتَغير الحكم اعتبارًا من هذا التقييد، ويقوم هذا على أساس من الحبك النصي والانسجام الدلالي بين أجزائه.

وسنوضح من خلال النماذج الآتية أهمية إبراز هذا النوع من العلاقات عند الشنقيطي وكيف تجاوز محورية الجملة في إيضاحه المعاني القرآنية لاستنباط الأحكام الشرعية لينتقل إلى النظرة النصية الكلية للنص القرآني أثناء إيضاحه علاقة المطلق بالمقيد، ويتم على ضوئها إدراك انسجام الخطاب القرآني:

النموذج الأول: قوله تعالى ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ **(الآية: 05-المائدة).**

وقوله تعالى ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾**(الآية: 217-البقرة).**

الملاحظ من ظاهر آية سورة المائدة أن " المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد" [18] المفهوم من معناها أن الحكم مطلق على جميع الكافرين بالله رب العالمين، لكن ألا يوجد ما يقيد هذا التعميم من نصوص الوحيين؟ والجواب على ذلك من خلال نظرة الشنقيطي الكلية للنص القرآني، حيث يذهب إلى أن الله تعالى أشار في موضع آخر من القرآن وبالضبط في سورة البقرة ما يقيد هذا الإطلاق في الحكم على المرتدين بأن يكونوا من الخاسرين في الآخرة، وهذا التقييد يظهر من خلال الآية الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾**(الآية: 217-البقرة).**

ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد ، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافا لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقا والعلم عند الله تعالى.[19]

فإذا أخذنا قول الإمام الشافعي، يكون الشنقيطي قد عمل بمبدأ تفسير آيات الآيات بآيات القرآن ، ونكون هنا أمام انسجام حاصل بين آية سورة المائدة وآية سورة البقرة، والعلاقة الدلالية التي أسهمت في بيان هذا المعنى واستنباط هذا الحكم الشرعي هي علاقة المطلق بالمقيد؛ المطلق في سورة المائدة والمقيد له في سورة البقرة.

النموذج الثاني: قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ (الآية: 173-البقرة)-(الآية: 115-النحل).

من أبرز مظاهر تماسك النص القرآني، أن يذكر حكما مطلقا في موضع ثم يقيد هذا الحكم في موضع آخر، وهذا الحاصل في هذا الجزء من الآية الكريمة المذكورة في سورة البقرة والنحل، حيث يذكر الشنقيطي أثناء تفسيره لهذه الآية قوله: "ظاهر هذه الآية أن جميع أنواع الميتة والدم حرام"[20] لكنه –رحمه الله- يعتبر أن حرمة الميتة والدم في هذه الآية مطلق باعتبار التقييد الحاصل لهذا الحكم في مواضع أخرى من النص القرآني:

التقييد الأول: يذكر –رحمه الله- أن قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (الآية: 96-المائدة) يعتبر تقييدا للتحريم العام للميتة، "إذ ليس للبحر طعام غير الصيدإلاّ الميتة"[21]، كما يستند إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في البحر حيث يقول: "هو الحل ميتته" صححه الترمذي.

التقييد الثاني: الحكم الثاني في الآية هو تحريم الدم، وهذا الحكم مطلق مقارنة بالتقييد الذي ذكره الشنقيطي حيث "أشار –الله تعالى- في موضع آخر إلى أن غير المسفوح من الدماء ليس بحرام، وهو قوله تعالى:﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (الآية: 145-الأنعام)، فيفهم منه أن غير المسفوح ليس بحرام"[22]، وهذا تقييد للحكم السابق الذي نص عليه القرآن الكريم، وهو تحريم الدم، ويستند الشنقيطي إلى السنة النبوية لبيان هذا المقيد، حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " أحلَّت لنا ميْتَتَان ودَمَان، أما الميتتان: فالحُوتُ والجَرادُ، وأما الدَّمَانِ، فالكَبِدُ والطِّحَالُ"[23]، فاتخذ السبب كونه مسفوحا، والحكم وهو التحريم في هذا المثال:

المنارة للاستشارات

ومما سبق يتبين لنا أن الشنقيطي في تفسيره (الآية: 173-البقرة)، بين في بداية الأمر أن الآية تحمل معنى المطلق، وبقراءة النص القرآني واستقراءه له تبين له أن إيضاح العلاقات بين التمثيلات الخطابية الدلالية يحقق أمورا أهمها:

-الأمر الأول: بيان المعنى القرآني بدقة.

-الأمر الثاني: إبراز العلاقات بين التمثيلات الخطابية الدلالية (بين المطلق والمقيد).

-الأمر الثالث: في ضوء هذه العلاقات، يمكن إبراز الانسجام النصي لآيات الذكر الحكيم، والحبك الحاصل بين سوره.

-الأمر الرابع: استنباط الأحكام الشرعية من قبل الشنقيطي في ضوء هذه العلاقات.

النموذج الثاني : قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ (الآية: 48- البقرة).

جاء الحكم مطلقا دون تقييد في الآية الكريمة وهي أن الشفاعة لا تقبل مطلقا يوم القيامة، وإذا علمنا أنه لابد من أخذ النظرة الكلية الشاملة للنص القرآني والسنة

النبوية، وأن لا تؤخذ الأحكام الشرعية من الآية مفردة معزولة عن سياقها القرآني العام، كان لزاما علينا البحث على ما يقابل هذا الإطلاق من علاقات دلالية تقيده.

وقد بين الشنقيطي أن الشفاعة هنا مطلقة، وأنه -جل شأنه- بين في مواضع أخرى أن الشفاعة المنفية هي :

- الشفاعة للكفار.

- والشفاعة لغيرهم بدون إذن رب السماوات والأرض، أما الشفاعة بإذنه فهي ثابتة بالنص القرآني والسنة النبوية والاجتماع.

- والشفاعة للكفار مستحيلة شرعًا مطلقًا،يستثنى منه شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها،كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة.[24]

فالسياق القرآني الذي يقيد الإطلاق في الآية المذكورة قد نص الله تعالى في كتابه على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ (الآية: 28- الأنبياء)،وقد قال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (الآية: 07- الزمر). وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾(الآية: 109- طه).

- فالعلاقة الدلالية بين المطلق والمقيد بين هذه الآية وآيات الذكر الحكيم حققت لنا ما يلي:

أولا: بيان حكم من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالشفاعة.

ثانيا: بيان معنى الآية القرآنية بدقة كما أرادها الله تعالى.

ثالثا: بيان مدى ترابط الخطاب القرآني الكلي مع إمكانية استثمار هذا الترابط والانسجام الدلالي في استنباط الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات

النموذج الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (الآية: 92- النساء) وهذه الآية جاءت في سياق كفارة القتل الخطأ.

وقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ (الآية: 03- المجادلة)، وفي سياق هذه الآية هو كفارة الظهار.

والملاحظ أن في الآية الأولى ذكرت الرقبة المؤمنة وفي الثانية لم تذكر "المؤمنة"، لكن رغم ذلك فقد اتحد الحكم الشرعي في الكفارتين وهو: "عتق رقبة"، إلا أن سبب الأولى: القتل الخطأ وسبب الثانية الظهار، فيكون بذلك اتفاق في الحكم واختلاف في السبب.

وفي هذه الحال (الاتفاق في الحكم والاختلاف في السبب) للعلماء فيها آراء في كيفية ضبط العلاقة بين المطلق والمقيد، لأنه إذا حمل المطلق على المقيد، نكون أمام انسجام بين العلاقتين فيحصل الحبك النصي بين التمثيلات الخطابية الدلالة، وإذا نظرنا إلى المطلق على إطلاقه لوحده، والمقيد على تقييده، فنكون أمام قضيتين دلاليتين لا رابط ولا انسجام بينهما ولا تكامل، وإنما اشتركا فقط في الحكم وهو "تحرير رقبة".

ومن آراء العلماء في مسألة المطلق والمقيد في هذه الحال ما يلي:

1- لا يحمل المطلق على المقيد: وهو رأي أبي حنيفة[25]،وعلى هذا الرأي، يعمل بالمطلق على إطلاقه في السياق الذي ورد فيه، وهو تحرير رقبة في كفارة الظهار، ويعمل بالمقيد على تقييده في السياق الذي ورد فيه، وهو تحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ، وتكون هنا بين تمثيلات خطابية دلالية منفصلة عن بعضها، ولا يتحقق الحبك النصي بينهما ولا تكامل بين المطلق والمقيد.

2- يحمل المطلق على المقيد: وهو قول كثير من العلماء[26]، لذلك أوجبوا الإيمان في كفارة الظهار، حملا للمطلق على المقيد[27]، المطلق في آية المجادلة، والمقيد بالإيمان في آية النساء، وعلى هذا الرأي نكون أمام انسجام دلالي بين آيتي السورتين، وفي تكامل في الحكم الشرعي ومتعلقاته بين القضيتين، وهذا الذي عمل الشنقيطي على بيانه، باعتباره رأي الأغلبية، وبما أنه يحقق الحبك النصي الذي يتسم به النص القرآني.

النموذج الرابع: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ (الآية: 3-المجادلة) وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ (الآية: 4-المجادلة).

وردت هذه الآية في سياق الحديث عن كفارة الظهار، فكانت هناك ثلاثة أنواع من الكفارة رتبت حسب الاستطاعة:

1- تحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا.

2- صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا.

3- إطعام ستين مسكينا.

الملاحظ من هذه الأنواع الثلاثة، أن الأولى والثانية قيدت قبل المساس، والثالثة لم تقيد وبقيت مطلقة، فسبب الكفارة واحد وهو الظهار، والأحكام مختلفة مرتبة بحسب الاستطاعة، وللعلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه العلاقة قولان:

-**القول الأول:** يحمل فيها المطلق على المقيد[28]، بحيث يشترط في كفارة إطعام ستين مسكينا أيضا أن تكون قبل أن يتماسا، فيكون حذف عبارة "من قبل أن يتماسا" بعد الإطعام، من قبيل الظواهر النحوية أو الأساليب العربية في الكلام؛ كأن يكون من باب الاختصار وعدم التكرار.

-**القول الثاني:** لا يحمل فيه المطلق على المقيد، وهو قول أكثر العلماء[29]، وفي هذه الحال لا يشترط في كفارة الإطعام. والتي تحل في المرتبة الثالثة في التكفير عن الظهار-أن تكون قبل المساس، بل المطلق يبقى على إطلاقه والمقيد يبقى على تقييده.

ويتحقق الحبك النصي على القولين، وهو أدعى للظهور والبروز مع القول الأول الذي جاء به الشنقيطي من القول الثاني؛ لأن إعمال قاعدة: "حمل المطلق على المقيد" في هذا المثال، يجعل من الانسجام النصي حاصل بسبب الحذف، وكما هو معلوم يعتبر الحذف آلية من آليات السبك النصي التي تؤدي إلى الحبك أو التماسك الدلالي، ومن هنا ترتبط علاقة المطلق بالمقيد ارتباطا وثيقا يَجْعَلُ من تتابع هذه الآيات وحدة نصية واحدة يفسر بعضها بعضا.

النموذج الخامس: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (الآية: 184-البقرة).

المنارة للاستشارات

-وردت كلمة "الأيام" في سياق الحديث عن قضاء رمضان، "ولم يقيده الله تعالى بتتابع ولا تفريق"[30]، فقد ورد الحكم مطلقا دون تقييد، وذكر الشنقيطي أن الصوم قيد في موضعين من القرآن الكريم:

-الموضع الأول: قيد الله جل جلاله صوم الظهار بالتتابع.

-الموضع الثاني: قيد الله جل جلاله صوم التمتع بالتفريق[31]، وذلك في قول تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (الآية: 4-المجادلة)، وذلك في سياق الحديث عن كفارة الظهار، فقد قيد الصوم بالتتابع، وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (الآية: 196-البقرة)، وذلك في سياق الحديث عن صيام التمتع أيام الحج، فقد قيد الصوم بالتفريق.

وللعلماء ومنهم الشنقيطي رأي واحد حول حمل المطلق على المقيد من عدمه، وهو الامتناع عن حمل المطلق؛ وهو صوم قضاء رمضان، على المقيد؛ وهو صوم التتابع في الظهار أو صوم التفريق في التمتع، وحصل الامتناع لكون سبب الصوم يختلف والحكم يختلف، "فليس صوم الظهار أو التمتع أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الآخر فلا يقيد بقيد أحدهما، بل يبقى على الاختيار إن شاء تبعه وإن شاء فرقه"[32]، فلا رابط بين المطلق في سورة البقرة والمقيد في سورتي المجادلة و(الآية: 196-البقرة)، لأن الاختلاف بينهما في السبب والحكم، فيبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، دون أن يؤثر الأول في الثاني ولا الثاني في الأول.

الملاحظ من الأمثلة الأربع التي تتعلق بالمطلق والمقيد أن الانسجام أو الحبك النصي يحصل في الحالات الآتية:

- عند اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، كما في المثال الأول.

- عند اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب، وعلى رأي من قال من العلماء أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحال، كما في المثال الثاني.

- عند اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافها في الحكم، وعلى رأي من قال من العلماء أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحال، كما في المثال الثالث.

خاتمة من العلاقات بين التمثيلات الدلالية التي لها دور في بيان الحبك النصي وقد استعان بها المفسرونلبيان مراد الله من كلامه علاقة المطلق بالمقيد، ومن هؤلاء المفسرين الشنقيطي حيث إنه يبرز الأحكام المطلقة مع ما وجد في النص القرآني في مواضع أخرى من تقييد، وهذا يبين التماسك الدلالي بين أجزائه، ويتحقق الحبك النصي في هذا النوع من العلاقات إذا حُمل المطلق على المقيد واتّحد السبب مع الحكم أو اتّحد السبب دون الحكم أو اتّحد الحكم دون السبب، باستثناء إذا اختلف السبب والحكم، فإن الحَبك النصي لا يحصل في هذه الحال، فيحافظ المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، دون تأثير أحدهما على الآخر، من الناحية الشرعية أو من الناحية الدلالية المتعلقة بالتماسك النصي.

الإحالات:

1- ابن فارس (أبي الحسن أحمد): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1399هـ-1979م ، ج3، ص: 420.

2- ابن منظور: لسان العرب، الدار المتوسطية للنشر والتوزيع، تونس، ج3، ص: 2404.

3- الرازي :): مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (د.ط) 1993م ، ص: 166.

4-الشريف الجرجاني (علي بن محمد): كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1985م.، ص: 233.

5-الآمدي (سيف الدين أبو الحسن) : الإحكام في أصول الأحكام، تح، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ ، ج2، ص: 162.

6-السيوطي الإتقان في علوم القرآن، تح: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط، 1426م - المكتبة الوقفية، بيروت، ط 1973م ، ج4، ص: 1486.

7- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص: 44.

8- ابن منظور: لسان العرب، ج3، 3363.

9- مفيد قميحة: المعلقات العشر، شرح ودراسة وتحليل، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط5، 2002م ص70.

10- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص: 44.

11 - ابن منظور: لسان العرب، ج 3 ، ص: 3363.

12- الشريف الجرجاني، التعريفات، ص: 233.

13- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص: 162.

14- ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص: 1486.

المنارة للاستشارات

(15) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص: 1762-1763.

16 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 1426- 2005، ص: 418.

(3)فولفجانجهاينه من و ديترفيه فيجر: مدخل إلى اللغة النصي ، تر: فالج بن شبيب العجمي ، مطبع جامعة الملل سعود ، الرياض ، السعودية ، ط 1419،ص:48.

(1) ينظر: أشرف عبد البديع عبد السميع ، الدرس النحوي النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم ، ص78.

(2) ينظر: عادل مناع، نحو النص-اتجاه جديد في دراسة النصوص اللغوية، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2011، ص:229.

17- الشنقيطي (محمد الأمين): مذكرة أصول الفقه-على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426، ص: 362-363.

18 - الشنقيطي: أضواء البيان، ج 2، ص: 10.

19 - المرجع نفسه ، ص: 10.

20- الشنقيطي: أضواء البيان، ج1، ص: 108.

21- المرجع نفسه، ج1، ص: 108.

22- الشنقيطي: أضواء البيان، ج1، ص: 108.

23- صحيح ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب العقيقة، باب الكبد والطحال، رقم: 2695، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1997/1417، مج3، ص: 129.

24 ينظر: الشنقيطي: أضواء البيان، ج1، ص: 90.

25- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج2، ص: 151.

26- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص: 151.

27- الشنقيطي: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ص:93-94.

28- الشنقيطي: أضواء البيان، ج6، ص: 603.

29- المرجع نفسه، ج6، ص: 603.

30- المرجع نفسه، ج6، ص: 604.

31- ينظر: الشنقيطي: أضواء البيان، ، ج6، ص: 604.

32- المرجع نفسه ج6، ص: 604.